4. حريّة التّعبير في إشكاليّة السّلطة في العراق ما بعد العام 2003

"Freedom of Expression and the Problematic of Power in Post-2003 Iraq"

بقلم:أسامة فاضل كاظم الجبوري

طالب دكتوراه في كليّة الحقوق- القسم العام، في الجامعة الإسلاميّة – بيروت- لبنان.

Osama Fadel Kazem Al-Jubouri

PhD Student in the Faculty of Law – Public Law Department, Islamic University – Beirut, Lebanon.

osamaaaljbory18@gmail.com

الدكتور المشرف: محمد عيسى عبد الله

استاذ في الجامعة اللّبنانيّة والجامعة الإسلاميّة- لبنان.

تاريخ الاستلام: 5/12 / 2025 تاريخ القبول: 5/6/ 2025 تاريخ النشر: 25/6/ 2025

الملخّص

تُعدّ حريّة التّعبير عن الرأي حجر الأساس لبناء مجتمع ديمقراطيّ حرّ، وأحد أهمّ مستلزمات الحكم الرشيد الذي يحقّق التنمية والتقدّم الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وبموجبها يتاح المجال للتفاعل وإبداء وجهات النّظر وطرح الأفكار ومناقشتها، بشكل لا يعرّض أصحابها أو مصادرهم للخطر بمختلف أشكالها. ولطالما كانت هذه المسألة مصدرًا أو

سببًا لاضطهاد الرأي المعارض داخل أي سلطة؛ على مدى التاريخ. ولم تكن البلاد العربيّة في العصر الحديث إلّا واحدة من أكثر الشّواهد التي شاهدت وتشهد أزمات ومشكلات ما تزال تؤدّي إلى منازعات عنيفة. والعراق الحديث، بعد العام 2003، تمظهرت فيه هذه المشكلة مع تصاعد الهويّات الفرعيّة والإثنيّة والعرقيّة. والسّؤال إذا استطاعت الدّيمقراطيّة والانتخابات في استيعاب اختلاف الأراء من دون قمعها من الجهة الأقوى.

الكلمات المفتاحيّة: الحريّة والتّعبير، قمع الحريّات، حقوق الإنسان، اضطهاد الآخر، السّلطة وحريّة الرأي.

Summary:

Freedom of expression is the cornerstone of a free democratic society and one of the most important requirements for good governance that achieves development and economic and social progress. Freedom of expression allows for interaction, the expression of views, and the presentation and discussion of ideas in a manner that does not expose their owners or their sources to danger in any form. This issue has long been a source or reason for the persecution of dissenting opinions within any authority throughout history. In the modern era, Arab countries were only one of the most prominent examples of crises and problems that continue to lead to violent conflicts. Modern Iraq, after 2003, witnessed this problem with the rise of sub-national, ethnic, and racial identities. The question is whether democracy and elections can accommodate differences of opinion without being suppressed by the stronger party.

Keywords :Freedom and expression, Suppression of freedoms, human rights, persecution of others, Authority and freedom of opinion.

المقدّمة

يُعدّ مبدأ حريّة الرأي أو التّعبير عنه من المبادئ المعتمدة في الدّولة العراقيّة،

وخصوصًا بعد العام 2003 وتغيير نظام الحكم السّابق، حين بدأت الحكومات المتعاقبة تحاول الاقتداء بالأنظمة الدّيمقراطيّة السّائدة في دول العالم بالعديد من النصوص القانونيّة، والتي كان أهمّها الدّستور العراقيّ لسنة 2005. ومنذ هذا التاريخ يشهد العراق انفتاحًا نسبيًا على مستوى الحرّيات العامّة. وكان يُنظر إلى هذه المرحلة على أنّها فرصة لبناء مجتمع مدنيّ حرّ، حيث ظهرت مئات الوسائل الإعلاميّة وأصبح النقاش السّياسيّ والاجتماعيّ أكثر انفتاحًا. ومع ذلك، سرعان ما بدأت التحديّات بالظهور تمثلت بالضغوط السّياسيّة والتدخّلات الحزبيّة، والتّهديدات الأمنيّة التي باتت تطال الصّحفيين والنّاشطين. وفقًا لتقارير منظّمات حقوق الإنسان لا تزال حرّيّة التّعبير في العراق مهدّدة بفعل الاعتقالات التعسفيّة والتضييق على الصّحفيين، واستخدام قوانين قديمة مثل قانون العقوبات الرّقم 111 لسنة 1969 لتقييد الأصوات المعارضة. كما أنّ بيئة «الإفلات من العقاب» شجعت على ازدياد الاعتداءات على العاملين في المجال الإعلاميّ.

الإشكاليّة:

أمام هذا الواقع تبرز إشكاليّة واضحة؛ وتتمحور في: أنّ حريّة التّعبير هي أن يتمكّن الإنسان من انتقاد من هم في موقع المسؤوليّة، ويكون محصنًا نتيجة هذا الانتقاد من أي إجراء انتقاميّ؛ لذلك في ظلّ غياب اتفاق على معنى حريّة التّعبير، هل حقّق العراق تقدمًا بين نظام «صدام حسين» السّابق والنّظام الحالي؟

أهمّية البحث:

تكمن أهمّية البحث في طرح رؤية جديدة لموضوع في غاية الأهمّية؛ ألا وهو حريّة الرأي والتّعبير وأثرها في الأمن القوميّ، كون حريّة التّعبير عن الرأي حقّ أساسيّ من الحريّات العامّة، وهو مرتبط بحقوق أخرى كثيرة؛ فهو الضمير النّاطق باسمها جميعًا، خاصة عندما يبدأ الاتصال مع الآخر الذي نحيا معه، والدّولة بسلطتها المختلفة. وهنا؛ ندخل في صلب موضوع هذا البحث وهو ضمانات هذا الحقّ والمسؤوليّات المترتّبة على ممارسته والنتائج المترتّبة على التمادي في استخدامه بطريقة غير ملائمة بأسلوب يسيء للآخرين أو للدولة؛ حيث تظهر العقوبات القانونيّة بسبب الإساءة أو التشهير أو التضليل في استخدام هذا الحقّ.

منهجيّة البحث:

المنهج التحليليّ يعتمد على تفكيك العناصر الأساسيّة للموضوعات محلّ البحث، ثَمَّ دراستها بأسلوب متعمّق. وفي ضوء ذلك؛ تُستنبط أحكام أو قواعد؛ يمكن عن طريقها إجراء تعميمات تساعد في حلّ المشكلات الاجتماعيّة، ويشيع استخدام هذا المنهج في العلوم الشرعيّة والأدبيّة والفقهيّة والاجتماعيّة والقانونيّة بجميع أطيافها. لذلك؛ هذا المنهج يساعدنا في البحث للوصول إلى النتائج المتوخاة منه.

تمهيد:

تكمن أهمّية حريّة الرأي في أنّها صفة أساسيّة لكرامة الإنسان، كما أنّها أفضل طريقة للوصول إلى الحقيقة لخلق حالٍ تُسمّى بـ«سوق الأفكار»، والذي يتمّ فيه تبادل الأفكار ووجهات النّظر بحريّة، وهو ما لا يتمّ إلا باحترام حريّة التّعبير، كما لا يمكن أن يكون هناك أي حوار مفتوح ونقاش علنيّ من دون حريّة أو انسياب وتدفق للمعلومات[1]. وعلى الجانب الآخر؛ لا يجب استغلال هذه الحريّة في الافتراء والطعن أو التشهير، مثل نشر حقائق مزعومة غير صحيحة للإساءة إلى سمعة شخص آخر، وإثارة الهلع وتوجيه كلمات الشتائم أو التجريح، فضلًا عن التحريض على الجريمة، والإخلال بالأمن الوطنيّ والنّظام العام أو الصّحة العامّة أو الإضرار باحترام حقوق الآخرين أو الدّعوة إلى التمييز العنصريّ أو الكراهيّة وإثارة الفتنة، إضافة إلى الإخلال بالآداب العامّة أو الإضرار بالآخرين[2].

حريّة الرأي والتّعبير حقّ من حقوق الإنسان الذي كفلتها الأديان السّماويّة والأعراف والمواثيق الدّوليّة، وهو من تكفله الدّساتير الحديثة والقوانين العالميّة في أي بلد ترسلت بها قيم الدّيمقراطيّة، وليس ذلك فحسب، إنّما يمتدّ الأمر إلى كفالة الحقوق اللصيقة بحريّة الرأي والتّعبير وحريّة الصحافة، مثل حريّة الاعتقاد وإنشاء الأحزاب وحقّ التجمع والتظاهر، والتي يعنى تقييد أيًا منها إلى إفراغ حريّة الرأي والتّعبير من مضمونها. وإذا كان للحقّ في حريّة الرأي والتّعبير حقوق لصيقة به، تُعدّ كفالتها مؤشرًا لمدى تمتّع الأكراد بهذا الحقّ، فمن الأجدر بنا أن نذكر أبرز الحقوق التي يحملها هذا الحقّ بين طياته وفي جنباته، إذ تُعدّ حريّة الرأي والتّعبير الحقّ الأهمّ بالنسبة إلى الحقّ في تداول

1- حمدي عطيه مصطفى، **حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الوظيفي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 30.

2- المرجع نفسه، ص 36.

المعلومات[1].

تقوم المحكمة الدّستوريّة العليا بدور مهمّ وبارز في حماية الحقّ في التّعبير، من خلال الرقابة على دستوريّة القوانين واللّوائح، خاصة في نطاق الحقوق والحرّيات العامّة. وهو ما يمثّل مسلكًا كبير الأهمّية في تأكيد علو الدّستور وحماية الشرعيّة الدّستوريّة. وعلى الرغم ممّا للضمانات القانونيّة من أهمّية إلّا أنّ هناك ضمانات أخرى غير قانونيّة لا تقلّ في أهمّيتها عن الضمانات القانونيّة؛ وذلك مثل قوة الرأي العام وتهيئة الظروف الاقتصاديّة والثقافيّة والاجتماعيّة التي تعطي للحرّيات العامّة المفهوم الواقعيّ[2].

يصنّف هذا الحقّ بأنه ذو طبيعة مزدوجة، فهو في جزء منه يعدّ من طائفة الحقوق السّلبيّة التي تفرض الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تشريعيّة أو إداريّة أو غيرها للحيلولة دون التدفق الحرّ للأنباء والمعلومات، أو أن تحتكر المعلومات التي بحوزتها وتمنع نشرها إلّا في حال وجود سبب قوي يتعلّق بالمصلحة العامّة. وفي المقابل؛ المعنى الإيجابيّ الحقّ في الحصول على المعلومات ينصرف إلى التزام الدّولة بنشر المعلومات الرئيسة التي تتعلّق بالمصلحة العامّة على أوسع نطاق، وذلك من أجل ضمان الشّفافيّة والرقابة[3].

مفهوم الحقّ في تداول المعلومات هو حقّ الفرد في أن يعلم ويعلم عنه، وحقّه في حماية خصوصيّته والانتفاع بموارد المعلومات، وهي حقوق تتمتع بها، أيضًا، المؤسسات الإعلاميّة التي من حقّها النشر وحريّة الحركة وكتمان سرّ المهنة. وقد يتسع هذا المفهوم ليشمل النطاق الدّوليّ؛ حيث يتضمن حقّ الدّول في ضمان التدفق الحرّ والمتوازن للمعلومات، وفي حماية ذاتيتها الثقافية وحقّ الدّولة في الردّ والتصريح. في حين يمكن عدّ الحقّ في الإعلام أنه جزء لا يتجزأ من حريّة الرأي والتّعبير، ويخضع لضوابط تنظيميّة[4].

أولًا- حريّة التّعبير في الدّساتير العراقيّة ما قبل العام 2003

كُرّست حريّة التّعبير في الدّستور العراقيّ، منذ العام 1925، وهو تاريخ أول دستور عراقيّ، والذي أُطلق عليه حينها "القانون الأساسيّ للعراق". ونصّ الدّستور، في

1- بشرى جميل الراوي، دور مواقع التواصل الاجتماعيّ في التغير، **مجلة الباحث الإعلامي**، العدد 18، جامعة بغداد، كليّة الإعلام، 2012، ص 94- 95.

2- محمّد صلاح عبد البديع، **الحماية الدستوريّة للحريّات العامّة بين المشرّع والقضاء**، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2009، ص 33.

3- المرجع نفسه، ص 34.

4- وائل أحمد علام، حرية الإعلام في عصر الإنترنت، **مجلة بحوث الشرطة**، مركز بحوث الشرطة في أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثاني والعشرون، يوليو/ تموز، 2002، ص153.

الجزء الأوّل المسمّى "حقوق الشّعب"، في مادته الثامنة عشرة، على أنَّ: "للعراقيّين حريّة التّعبير عن الآراء ونشرها والالتقاء بها، وتكوين الجمعيات والمشاركة فيها ضمن القانون". وكانت هذه الفقرة هي الوحيدة التي تنصّ على حريّة التّعبير.

في العام نفسه، سرعان ما أدخل المشرّعون تعدّيلات على الدّستور ليُسمّى بعدها "القانون المعدّل للقانون الأساسيّ للعراق". وكانت هذه التُعدّيلات تتعلّق بمجلس الملوك والشّخصيّات البارزة. كما أجرى المشرّعون تُعدّيلًا ثانيًا على الدّستور أكثر عموميّة وشموليّة في تفصيل بعض جوانب الحياة السّياسيّة، وبدأ التركيز على مفهوم الحرّيات العامّة ومفهوم حقوق الإنسان.

أمّا بالنسبة إلى الدّستور المؤقت لعام 1958، والذي كتب نهاية العمل بدستور 1925، فقد ورد ذكر حريّة التّعبير في المادة الثلاثين منه. إذ أشارت الفقرة العاشرة إلى حريّة المعتقد والتّعبير التي يكفلها وينظّمها القانون. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الفقرة شكّلت انتقاصًا من الضمانة التي وردت في دستور العام 1925، والذي أشار صراحة إلى ضمانات الحقّ في الرأي والنشر؛ في حين أنَّ فقرة دستور العام 1958 أشارت إلى حريّة المعتقد والتّعبير فقط[1]. أمَّا دستور العام 1964 المؤقت، والذي توسّع عن الدّستور المؤقت السّابق بـ29 مادة، فقد نصّ على أنّ حريّة الرأي وحريّة البحث العلمي مكفولتان، وأنّ لكلّ شخص الحقّ في التّعبير عن رأيه ونشره بالكلمات والكتابة والصور وما إلى ذلك في نطاق القانون، كما أكّدت المادة 30 أنّ حريّة الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في نطاق القانون[2].

كرّر الدّستور العراقيّ الانتقاليّ، في 21– 1968–9، الفقرة 29 نفسها من الدّستور السّابق، ولكن كان له تسلسل في المادة 31 يضمن حريّة الرأي والبحث العلميّ. فقد نصَّ على أنَّهُ: "لكلّ شخص الحقّ، بموجب القانون في التّعبير عن الآراء ونشرها بالكلمات والجمل والصور وغيرها من الوسائل"، من دون أي تُعدّيلات. كما نصّت المادة 32، من الدّستور المؤقت لعام 1968، على أنّه: "وفقًا لمصالح النّاس، في إطار القانون، حريّة الصحافة والطباعة والنشر مصونة". ولا تنظّم هذه الفقرة حريّة الصحافة وفقا لحدود القانون فحسب؛ تقارنها أيضا بـ"مصالح الشّعب"

1– مالك منسي الحسيني، حرية التعبير عن الرأي في الدساتير العراقية، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 14، المجلد 4، 2010، ص 77.
2– المرجع نفسه، ص 78.

قبل ذلك. وهذا النصّ فيه تقييد فضفاض آخر، إذ إنَّ مصطلح "وفقًا لمصالح النّاس" يمكن تفسيره بشكل يُقوِّض الحقّ في حريّة الرأي والتّعبير بحسب أهواء من هم في السّلطة[1].

لقد تبع الدّستور المؤقت لعام 1968 دستور مؤقت آخر لعام 1970، والذي سُمّي "الدّستور المؤقت لجمهورية العراق". ويكفل الدّستور، في الفقرة 26 منه، حريّة الرأي والنشر والاجتماعات والمظاهرات وإنشاء الأحزاب السّياسيّة والنقابات والجمعيّات، في نطاق القانون وفقًا لمقاصد الدّستور.

إنّ إقرار قانون لتنظيم حريّة الرأي والتّعبير هو انتهاك للدستور العراقيّ والتزامات العراق الدّوليّة بحدّ ذاته؛ أمّا فيما يتعلّق بمشروع دستور العام 1990 الذي لم يرَ النور، فقد نصّت المادة 53 منه على حريّة الفكر والرأي والتّعبير، وكلفت الحصول عليها بوسائل إعلاميّة وثقافيّة، وينظّم القانون ممارسة هذه الحرّيات. أمّا المادة 54 فتحدِّد أنّ حريّة الصحافة والنشر مكفولة، وينظّم القانون ممارسة هذه الحريّة، ولا تفرض الرقابة على الصحف والمصنّفات إلّا بموجب أحكام القانون. وغالبًا ما تحمل جميع نصوص الدّستور العراقيّ وضعًا مؤقتًا في فقرات خجولة، وترتبط هذه الحريّة بحريّة الرأي والتّعبير والنشر (القوانين التي تنظمها) أو الرؤية (التوجيه الثوريّ) أو الحزب – نسبةً إلى الحزب الحاكم الحزب أوحد في البلاد؛ وغالبًا ما يرتبط نصّ الدّستور بالقوانين المكتوبة[2].

ثانيًا- حريّة التّعبير عن الرأي في الدّستور العراقيّ لسنة 2005

في قراءة متأنية لنصوص هذا الدّستور، يتبين لنا أنّ هناك بعض النصوص المطاطة وغير الواضحة والمتعلّقة بحريّة الرأي أو التّعبير عنه كونها تستحقّ الوقوف عليها وإبرازها للعامّة من النّاس. ومن أهمّ هذه النّصوص ما احتوى عليه الفصل الثاني؛ والذي نصّ على أن تكفل الدّولة، بما لا يخل بالنّظام العام والآداب، أولًا: حقّ التّعبير عن الرأي بكلّ الوسائل"[3].

يجري تحليل هذا النصوص، بداية، بالقيد المتعلّق بـ"النّظام العام والآداب". هذا القيد يحتمل أكثر من تفسير وينطوي

1- حيدر محمد حسن، **حماية حرية الرأي في مواجهة التشريع**، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2015، ص 236.

2- نوال طارق إبراهيم العبيدي، **الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 169.

3- المادة الثامنة والثلاثون من الدستور العراقي لسنة 2005.

على معان كثيرة، ولا يمكن إضفاء التكييف القانونيّ السّليم من خلال تعريف جامع مانع لما هو النّظام العام وما هي الآداب؛ لأنّها أفكار مرتبطة بالأوضاع التي تنشأ بها، لهذا تصدّى فقهاء القانون الدّستوريّ لمثل هذا الموضوع من خلال المحاولات التي بذلوها لتحديد ما يمكن عدّه ضمن إطار النّظام العام والآداب. إذ مثل هذه الفكرة مرتبطة بالمقوّمات الأساسيّة والعليا للجماعة، والتي منها ما هو ذو طابع سياسيّ، ومنها ما هو ذو طبيعة اقتصاديّة، ومنها ما هو متعلّق بالأصول الاجتماعيّة؛ حيث لا يتصوّر بقاء كيان الجماعة سليمًا إذا انهارت هذه الأسس، ومثل هذه الأسس تختلف من دولة إلى أخرى تبعًا لاختلاف الأسس التي يقوم عليها النّظام في كلّ دولة؛ علاوة على ذلك المجتمع الإنسانيّ في تطوّر مستمرّ، وتطوّره تنعكس آثاره في فكرة النّظام العام[1].

المذهب الفرديّ، بما هو اختيار سياسيّ لبعض الدّول يقدس حريّة الفرد، ويوجب إطلاقها ويجعل الفرد أساسًا في المعاملات القانونيّة، ولذلك ساد مبدأ سلطان الإرادة وصار العقد شريعة المتعاقدين، وصار الأفراد أحرارًا في ما يبرمونه من عقود، وصار العقد قانونًا لأطرافه وللقاضي، ففي ظلّ هذا المذهب ليس للقانون أن يحدّ من الحريّة الفرديّة إلّا في حدود ضيقة، وترتّب على ذلك أن انحصرت فكرة النّظام العام في نطاق ضيق[2].

أما المذهب الاشتراكيّ؛ فيقوم على أساس أنّ الملكيّة الخاصة هي أصل المساوئ في المجتمع، وهي التي تدفع بالإنسان إلى استغلال غيره، ولكي يرجع الإنسان إلى طبيعته الخيرة لا بدّ له من القضاء على الملكيّة الخاصة وتحويلها إلى ملكيّة عامّة عن طريق تدخّل الدّولة في المجال الاقتصاديّ، وتقييد حريّة الفرد وعلى الدّولة التدخّل لتحدّ من نشاط الأفراد لصالح الجماعة[3]. نتيجة لتدخّل الدّولة ازدادت القواعد القانونيّة المتعلّقة بالنّظام العام، وقد يتغيّر مفهوم النّظام العام في الدّولة الواحد من زمن إلى آخر، أو لاختلاف الطوائف في الزمن الواحد؛ فتُعدّد الزوجات مخالف للنظام العام في الدّول الأوروبية بينما لا يعدّ كذلك في معظم الدّول الإسلامية، ومن هنا تقع على القاضي مسؤوليّة جسيمة للتعرّف

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية- دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة**، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 124.

2- سامر حميد صفر، الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الرأي، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الرابع، جامعة بابل، بغداد، 2019، ص 372.

3- هشام جليل ابراهيم، **القيود القانونية على حرية التعبير في الإعلام**، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، العراق، 2019، ص 104.

إلى القواعد المتعلّقة بالنّظام العام[1].

أما الآداب فقد عرّفها عبد الرزاق السنهوريّ بقوله: "الآداب في أمّة معيّنة وفي جيل معيّن، هي مجموعة من القواعد وجد النّاس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقًا للقانون الأدبيّ الذي يسود علاقاتهم الاجتماعيّة، وهذا القاموس الأدبي وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة، وما جرى عليه العرف وتواضع عليه النّاس، وللدين تأثير كبير في تكييفه"[2].

الآداب تمثل الجانب الأخلاقيّ الذي يقوم عليه النّظام العام في الدّولة، لذلك فإنّ مفهوم الآداب متغيّر، وتقع على القاضي مهمّة التحرّي عنه من خلال الضمير الأخلاقيّ والمثل الأساسيّة العليا التي يقوم عليها المجتمع. إذ ما يعدّ من الآداب في عصر قد لا يعدّ كذلك في عصر آخر، وما يُعدّ من المكارم في مجتمع قد يعدّ مستهجنًا في مجتمع آخر. ومن أمثلة تغيّر مفهوم الآداب تبعًا لتغيّر المفاهيم ما كان يذهب إليه القضاء الفرنسيّ من أنّ عقد التصفيق والهتاف وعقد التوسط في الزواج من العقود المخالفة للآداب، والتي ما لبث أن تراجع القضاء عن موقفه، هذا وصار يجيز مثل هذه العقود[3].

إنّ وجود مثل هذا القيد غير واضح المعالم يستلزم تدخّل المشرّع أو المحكمة العليا الفيدراليّة وإضفاء التكييف القانونيّ السّليم الذي لا يدع مجالًا للشكّ أو الغموض في فهم هذه العبارة[4]. أمَّا الفقرة الأولى فتنصّ على: "أنّ الدّولة تكفل حريّة التّعبير عن الرأي بكلّ الوسائل"[5]. وبتحليل أدقّ لهذه الفقرة يتضح أنّ المشرّع الدّستوريّ قد سكت عن حريّة الرأي ولم يتناولها لا من قريب ولا من بعيد، بل إنه تكلّم عن حقّ التّعبير كونه وحده الذي يفي بالغرض من هذا النصّ، وحدد التّعبير بأنّه يجوز في جميع الحالات التي لا مخالفة فيها للنظام العام والآداب[6].

إنّ مثل هذه الصّياغة الموجزة أفرغت النصّ من محتواه، وهذا خطأ جسيم لا بدّ من التنويه إليه، ذلك لأنّ حريّة الرأي تختلف تمامًا عن حقّ التّعبير؛ فالرأي هو الهدف أو الغاية، في حين أنّ التّعبير هو الوسيلة أو الأداة، ثمّ كان الاعتراف بالوسيلة

1- المرجع نفسه، ص 110.

2- رمزي طه الشاعر، **النظرية العامة للقانون الدستوري**، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1983، ص 90.

3- سامر حميد صفر، الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الرأي، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الرابع، جامعة بابل، بغداد، 2019، ص 372.

4- صبحي المحمصاني، **أركان حقوق الإنسان**، دار العلم للملايين، بيروت، 1979، ص 142.

5- المرجع نفسه، ص 144.

6 - محمد ثامر، **حقوق الإنسان السياسية**، المكتبة القانونية، بغداد، 2013، ص 10.

من المشرّع من دون الغاية من دون شكّ من باب المصادرة على المطلوب. ومن العبث، أيضًا، إذا ما كان هناك اعتراف بالغاية من دون الوسيلة، ذلك أنّ الفرق جوهريّ بين حريّة الرأي وحقّ التّعبير عنه. حريّة الرأي أمر ينتمي إلى الفضاء الكونيّ السيكولوجيّ الخاص بكلّ إنسان؛ فلا اجتماع ولا بشر ولا تنوّع ولا اختلاف ولا تعارض؛ والإنسان له مطلق الحريّة في ذلك. أمّا حقّ التّعبير عن الرأي فهو أمر آخر؛ إذ هو سلطة استعمال مجالها ميدان الممارسة الاجتماعيّة الفضاء الواقعيّ السّوسيولوجيّ الحيّ المزدحم بالنّاس وبالتنوعّ والاختلاف والتعارض[1].

أمّا اصطلاح حريّة التّعبير؛ فهو اصطلاح تحايلي على فكرة القانون الذي يستحيل انتظام أي اجتماع بشريّ من دونه، فالحريّة مطلقة والحقّ مقيد، وحيثما يوجد الحقّ يوجد الواجب "الذي يفترض عدم التعسف في استعمال الحقّ، الأمر الذي كان لا بدّ من تفاديه وإعادة صياغة بطريقة جامعة مانعة لتحقيق الهدف المطلوب. والصياغة الصحيحة هي أن تكون الدّولة تكفل حريّة الرأي والتّعبير عنه بكلّ الوسائل المشروعة، فمثل هذه الصياغة هي التي تحقّق الغاية المنشودة لوجود مثل هذا النصّ أو أي صياغة أخرى تتفق مع روح النصّ السّابق[2]. أمّا بالنسبة إلى القوانين؛ فهناك أمر الدفاع عن السّلامة الوطنيّة الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة الصادر سنة 2004؛ والذي عالج مسألة الحقوق والحرّيات والقيود المفروضة عليها في حال الطوارئ، واختصاصات رئيس الحكومة في هذه الحال؛ حيث نصّ على مجموعة من القيود التي يجب مراعاتها بصدد حريّة الرأي أو التّعبير؛ والملاحظ على الحكومات المتعاقبة في العراق أنّها، وإن كانت تؤمن بحريّة الرأي أو التّعبير عنه، لكنّها ما تزال تسير بخطى حثيثة

1- سامر حميد صفر، **الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الرأي**، المرجع السابق، ص 373.

2- خالد مصطفى فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 276.

باتجاه الطريق الدّيمقراطيّ[1].

من الصعوبة للعمليّة أن تتحقّق لكون الشّعب العراقيّ قد عاش في مرحلة تسيطر عليه الديكتاتوريّة، من حيث الثقافة والنصوص القانونيّة، لهذا من الصعب الطلب من شعب كان يعيش نظامًا يصادر الحقوق والحرّيّات إلى أن يتحوّل بين ليلة وضحاها إلى شعب يؤمن بالدّيمقراطيّة، ويسعى إلى تطبيقها كما هي في أوروبا. ذلك أنّ مثل هذا الأمر يحتاج إلى مدة من الزمن يستطيع معها الشّعب أن يكيف نفسه ويؤمن بالعمل الدّيمقراطيّ، فضلًا عن حاجة المجتمع الى ثقافة ديمقراطيّة تبدأ من أعلى المستويات إلى أدناها ومراجعة كلّ التشريعات التي صدرت في المرحلة المظلمة خلال حكم الرجل الواحد وتغييرها بطريقة تتلاءم مع النهج الدّيمقراطيّ الجديد، فهناك كثير من رجال السّياسيّة والقانون يسعون وبخطى حثيثة بهذا الاتجاه[2].

إلا أنّ الأمر يحتاج إلى المزيد من الوقت لتحقيق ذلك، فضلًا عن أنّ هذا الأمر يتطلّب تعاونًا كذلك من الحكومات المحليّة وفقًا لنظام اللامركزيّة الإداريّة لكي يكون سياق وعي ونهج واحد في جميع أنحاء الدّولة العراقيّة، إذ إنّ الشّعب العراقيّ عانى الويلات من نظام ديكتاتوريّ تميّز بقمع الحرّيات ومصادرة حقوق الآخرين، حيث إنَّ العراقيّين بدأوا يتنفسون الصعداء بعد هبوب رياح التغيير، والتي وإن كانت بالقوة، لكنّ مصالح الشّعب العراقيّ التقت مع مصالح قوى الدّول الأجنبيّة من أجل الحصول على حقوقهم المسلوبة. لهذا وذاك تعدّ حريّة الرأي وحقّ التّعبير عنه التي افتقدت أحد عناصرها بأنّ الرأي في العراق غير حرّ وفقًا للدستور، فقط احترام حقّ التّعبير، والذي لا بدّ من أن يكون متفقًا مع النّظام العام والآداب العامّة، والتي هي الأخرى اختلف الفقهاء في ما بينهم بتعريفها، إلّا أنّ ذلك لا يعني وجود

1- في الثالث من يوليو/تموز، في العام 2004، أصدرت الحكومة المؤقتة قانون الدفاع عن السّلامة الوطنيّة (القانون الرقم 1 لسنة2004)، في خطوة تستحدث تشريعًا للطوارئ ضمن القوانين المعمول بها، وتمنح رئيس الوزراء سلطة إعلان الأحكام العرفيّة لمدة لا تتجاوز ستين يومًا قابلة للتجديد بموافقة هيئة الرئاسة. ويتيح القانون فرض حظر التجول، وإغلاق الطرق البرية والملاحة البحريّة والمجال الجوي، وفرض قيود أو حظر على عقد الاجتماعات العامة، ومراقبة الاتصالات الإلكترونيّة وغيرها من أشكال الاتصالات، وسلطات واسعة لتفتيش الأماكن واعتقال المشتبه فيهم. وبموجب قانون الدفاع عن السّلامة الوطنيّة، يمكن إعلان الطوارئ "عند تعرض الشّعب العراقيّ إلى خطر حال جسيم يهدّد الأفراد في حياتهم، وناشئ من حملة مستمرة للعنف، من أي عدد من الأشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق أو تعطيل المشاركة السّياسيّة السّلمية لكلّ العراقيين أو أي غرض آخر؛ هيومان رايتس ووتش، التقرير العالمي 2005، متاح على الموقع الإلكتروني تاريخ الزيارة 29/3/2024. التقرير السنوي العالمي 2005، مراقبة حقوق الإنسان بغداد https://:www.hrw.org تاريخ الزيارة: 29/3/2024.

2- علي يوسف الشكري، **حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق**، دار الصفاء، عمان، 2011، ص 194.

نظام ديمقراطيّ في هذا البلد[1].

كذلك تعدّ المعاهدات الدّوليّة من المصادر المهمّة التي يجب اعتمادها عند وضع الدّستور أو تُعدّيله، كما تؤخذ بالحسبان عند التوقيع عليها وتبنيها من الناحية الداخلية، حيث إنّه تطبيقًا لما نصّ عليه دستور العراق، في الفقرة الرابعة من المادة 61، بأن: "تنظّم عمليّة المصادقة عن المعاهدات والاتفاقيّات الدّوليّة بقانون يسنُّ بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"[2]. ذلك أن المشرّع الدّستوريّ العراقيّ قد منح للمعاهدة القوة التي يتمتع بها القانون العادي طالما أنّه أوجب سنّ قانون بها ينال موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، على أنّ هذا القانون يحتاج إلى تصديق من رئيس الجمهوريّة ثمّ يجب نشره في الجريدة الرسميّة حتى يصبح ساري المفعول داخل الدّولة، وهذا ما نصّت عليه المادة 129 من الدّستور، والتي أوجبت نشر القوانين في الجريدة الرسميّة كي يُعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينصّ على خلاف ذلك[3].

إلّا أنّه قد يحدث تعارض بين أحكام المعاهدة الدّوليّة وأحكام القانون الداخليّ؛ فإذا كانت المعاهدة التالية للتشريع المخالف؛ فإنّ أحكام المعاهدة تلغي أحكام التشريع المتعارض معها واجب التطبيق، وذلك أنّ المعاهدة تعدّ تشريعًا وتنسخ ما يتعارض معها من تشريعات سابقة للمعاهدة. أمّا إذا كان التشريع تاليًا وجدت تعارضًا بين أحكامها؛ فإنّ الأمر يختلف بحسب القيمة القانونيّة للمعاهدة؛ ففي العراق ومصر، تعدّ المعاهدة منسوخة بمقتضى التشريع المخالف لها؛ لأنّ صدور التشريع يدل على رغبة الدّولة على عدم تطبيق المعاهدة ونيتها في التحلّل من أحكامها؛ وذلك لأنّ للمعاهدة قوة القانون العادي التي يمكن أن يُعدّلها البرلمان في أي وقت[4]. إلّا أنّ المشرّع العراقيّ نصَّ، أيضًا، في صلب الدّستور على أنّه: "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحرّيات الواردة في هذا الدّستور أو تحديدها إلّا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحقّ أو الحريّة[5]. وهذه المادة أباحت تقييد ممارسة الحقوق

1- علي عبد العالي الأسدي، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية، **مجلة رسالة الحقوق العلمية**، العدد 1، المجلد 1، كلية القانون، جامعة كربلاء، بغداد، 2009، ص 130.

2- المرجع نفسه، ص 131.

3- هشام جليل ابراهيم، القيود القانونية على حرية التعبير في الإعلام، المرجع السابق، ص165.

4- حسين وحيد عبود، **الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005**، جامعة الكوفة - كلية القانون والعلوم السياسية - قسم القانون العام، 2012، ص 263.

5- المادة الخامسة والأربعون من الدستور العراقي لسنة2005.

والحرّيات الواردة في الدّستور أو تحديدها شرط أن يكون ذلك بقانون يصدر من السّلطة التشريعيّة، أو بأمر من السّلطة التنفيذية استنادًا إلى قانون نافذ. بمعنى آخر، يجوز تقييد أو تحديد أي من الحقوق والحرّيات الواردة في الوثيقة الدّستوريّة إمّا بقانون أو بأمر أو قرار يصدر من وزير الداخليّة أو القائد العام للقوات المسلّحة بتحديد ممارسة الشعائر الدينيّة، في يوم معيّن أو كيفيّة معيّنة مكان معين، وذلك لظروف طارئة تستدعي ذلك، وكإجراء من الإجراءات الممنوحة لهم بصفتهم أعضاء ضبط إداري لحماية الأمن والنّظام العام[1].

لكن هذا القانون، أو القرار، يجب أن يكون مقيدًا بعدم التعرّض إلى جوهر الحقّ أو الحريّة، وبشرط ألّا يكون ذلك منعًا مطلقًا وإنما يكتفي بالتقييد والتقييد. والغرض منه هو تنظيم ممارسة الحقّ، وليس منعه ذلك لأنّ المشرّع العراقيّ[2] كان قد نصّ على أنه: "لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع الحقوق والحرّيَّات الأساسيّة الواردة في هذا الدّستور"[3].

هذا تأكيد صريح على أنّ جميع الحقوق والحرّيَّات الواردة في الدّستور مصانة، ولا يجوز إصدار قوانين أو قرارات تمنع تلك الحرّيَّات؛ لأنّ ذلك سيخل بمبدأ المشروعيّة التي تعني أنّ جميع القرارات والقوانين لا تعدّ مشروعة وقابلة للتطبيق إلّا إذا كانت مطابقة للدستور؛ على أساس أنّ الأخير يتمتع بسموّ على جميع القواعد القانونيّة، فيجب أن تكون الأخيرة مطابقة له.

لقد نصّت المادة 38، من دستور جمهورية العراق، على أن تقرّ الدّولة، وتكفل هذه الحقوق بثلاث فقرات؛ وهي:

1. حريّة التّعبير عن الرأي بكلّ الوسائل.
2. حريّة الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.
3. حريّة الاجتماع والتظاهر السّلميّ وتنظم بقانون.

غير أنّ هذا كلّه، وبما جاء في دساتير الدّول العربيّة جميعًا، غالبًا ما كان يعطّل تحت ذريعة حماية الأمن القوميّ أو حالات الطوارئ التي تعلن لأسباب يقرّرها النّظام، وفقًا للمخاطر التي تحيط به بالنظام أو الدّولة[4].

1- حسين وحيد عبود، **الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005**، المرجع السابق، ص 266.

2- علي عبد العالي الأسدي، **حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 80.

3- المادة الثانية، الفقرة اولًا_ج، الدستور العراقي لسنة 2005.

4 – رشيد حسين الشمري، التشريعات القانونية وحرية التعبير– مقاربة تاريخية، **مجلة الباحث الاعلامي**، كلية الاعلام، جامعة بغداد، العدد الثامن والعشرون، 2015، ص 76.

ثانيًا- التنظيم القانونيّ والإجرائيّ للاجتماعات العامّة في العراق

كفل دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 حريّة التّعبير عن الرأي؛ بواسطة عقد الاجتماعات العامّة، في البند ثالثًا من المادة 38. إذ نصّ على أن تكفل الدّولة، بما لا يخل بالنّظام العام والآداب... ثالثًا: "حريّة الاجتماع والتظاهر السّلميّ وتنظّم بقانون". ويتضح من ذلك أنّ الأساس في الدّستور هو إباحة عقد الاجتماعات العامّة ضمن حدود القانون والنّظام العام والآداب العامّة، ثمّ لا يجوز للمشرّع أن يفرض عليها قيودًا تمسّ جوهر الحريّة، أو أن تنتقص منها أو تصادرها.

على صعيد التشريع العادي؛ لم يصدر قانون ينظّم ممارسة حريّة التّعبير عن الرأي بواسطة عقد الاجتماعات العامّة حتى الآن. هذا على الرغم من إحالة المشرّع الدّستوريّ للمشرعّ العادي إصدار مثل هذا القانون، ومرور ما يقارب اثنى عشر عامًا على صدور الدّستور؛ وتُنظّم الاجتماعات العامّة حاليًا بالاستناد إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة الرّقم 19 لعام 2003 المعدّل[1] الخاص بحريّة التجمّع؛ على الرغم من صدوره في ظلّ قانون إدارة الدّولة العراقيّة للمرحلة الانتقالية لعام 2004.

اقد نظّم هذا الأمر حريّة عقد الاجتماعات العامّة على النحو الآتي:

1. الإجراءات السّابقة على عقد الاجتماع العام

اتبع المشرّع العراقيّ، في هذا الأمر، "نظام الترخيص". إذ نصّ على وجوب إشعار سلطات الترخيص وزارة الداخلية قبل بدء الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقلّ، واشترط أن يتضمن الطلب بيانات معيّنة تتعلّق بمكان الاجتماع، والحدّ الأعلى لعدد الأشخاص المشاركين فيه وأسماء وعناوين المنظّمين ووقت الاجتماع ومدته؛ وحظر على أي شخص أو مجموعة أو منظمة أن تنظم اجتماعًا أو المشاركة فيه إلا إذا كان هذا النشاط ثمّ بموجب إذن أو تصريح سابق من سلطات الترخيص؛ وأجاز الطعن بقرار الرفض أمام المحكمة الاتحاديّة العليا[2].

هذا ما نُصّ عليه، في مشروع قانون حريّة التّعبير عن الرأي، مع اختلاف في الجهة التي يقدّم إليها؛ إذ نصّ في المادة 7

1-أمر سلطة الائتلاف المؤقتة العراقية الرقم 19 لعام 2003 المعدّل، منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد 3979 في 10 تموز 2004، وعدّل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة العراقية الرقم 100 لعام 2004.

2-قسم 3/4 من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة العراقية الرقم 19 لعام 2003 المعدّل.

منه على أنّ للمواطنين حريّة الاجتماعات العامّة بعد الحصول على إذن مسبق من رئيس الوحدة الإداريّة، قبل خمسة أيام في الأقلّ، على أن يتضمن طلب الإذن موضوع الاجتماع والغرض منه وزمان ومكان عقده وأسماء أعضاء اللجنة المنظمة له[1]. ولا نتوافق مع اتجاه المشرّع العراقيّ؛ سواء في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة أم في مشروع قانون حريّة التّعبير عن الرأي المذكورين أعلاه. إذ إنّ نظام الترخيص يُعدّ قيدًا مهددًا لحريّة التّعبير عن الرأي بوسيلة الاجتماعات العامّة؛ لاسيما أنّ المشرّع قد أخذ بنظام الترخيص المطلق في كليهما؛ إذ لم يفرض على الإدارة ضرورة الموافقة على الترخيص عند توافر شروطه؛ وإنّما جعله خاضعًا للسلطة التقديريّة لها، وكان الأولى به أن يكتفي بالأخذ بنظام الإخطار في عقد الاجتماعات العامّة.

كما أنّ أمر سلطة الائتلاف المؤقتة الرّقم 19 لعام 2003 لم يوجب تشكيل لجنة تكون مسؤولة عن ممارسة حريّة عقد الاجتماعات العامّة، لكنّ مشروع قانون حريّة التّعبير عن الرأي نصّ في المادة 7 منه على تشكيل هذه اللجنة من رئيس وعضوين. وإذا لم تشكّل تُعدّ مشكلة حكمًا من الأعضاء المثبتة أسماؤهم في طلب الإذن؛ ونفضّل أن يثبت المشرّع عند سنّ قانون حريّة التّعبير عن الرأي المادة التي تنصّ على تشكيل اللّجنة أو عدّها مشكلة؛ إذ إن وجود مثل هذه اللّجنة يعدّ أمرًا ضروريًا؛ حيث تكون هي المسؤولة عن تنظيم الاجتماع والمحافظة على النّظام العام والآداب فيه.

أمّا في ما يتعلّق بالاجتماعات الخاصة؛ فلم يميز أمر سلطة الائتلاف المؤقتة الرّقم 19 لعام 2003 المعدّل ما بين الاجتماعات العامّة والخاصة، بخلاف مشروع قانون حريّة التّعبير عن الرأي الذي جعل الاجتماعات الخاصة طليقة من أي قيد، بنصّه في البند أولًا من المادة 6 منه على أنّ للمواطنين حريّة عقد الاجتماعات الخاصة من دون حاجة إلى إذن مسبق، ويحظّر على رجال الأمن حضور هذه الاجتماعات.

2- الضوابط والقيود المفروضة على ممارسة النشاط الفعلي:

نلاحظ أنّ المشرّع وضع العديد من القيود على ممارسة حريّة التّعبير عن الرأي بواسطة عقد الاجتماعات العامّة؛ إذ أوجب على سلطة الترخيص، خلال اثنتي عشرة ساعة من تلقيها الإشعار بالاجتماع

1- رشيد حسين الشمري، **التشريعات القانونية وحرية التعبير- مقاربة تاريخية**، مرجع سابق، ص 77.

أن تحيط المجموعة أو المنظّمة التي قدّمت الإشعار علمًا بالحدّ الأعلى لعدد الأشخاص المسموح لهم بالمشاركة.

إذ نرى أنّ تحديد عدد المشاركين في الاجتماع العام أمرًا يتعارض مع الحريّة التي كفلها الدّستور، هو يشكّل قيدًا على ممارستها ومساسًا بجوهرها، فطالما كان الاجتماع عامًا فمن حقّ كلّ فرد أن يشارك فيه، ويعبّر عن رأيه بحريّة ويخالفه يفقد الاجتماع صفة العمومية. أمّا مشروع قانون حريّة التّعبير؛ فلم يرد فيه مثل هذا النصّ، كما فرض قيودًا زمانيّة؛ حيث قصر هذا الأمر الاجتماعات على مدة قصيرة لا تتجاوز أربع ساعات، وأن لا تعقد الاجتماعات في الأوقاتت التي تبلغ فيها حركة السير ذروتها، إذ تُعدّ وفقًا لأغراض هذا الأمر المدة من الساعة السّابعة إلى السّاعة التاسعة صباحًا والمدة من السّاعة الرابعة إلى السّاعة السّادسة بعد الظهر من يوم السبت، حتى يوم الخميس، باستثناء أيام العطل الرسميّة، أوقات تبلغ فيها حركة السّير ذروتها إذا لم تحدّد السّلطات البلديّة أو سلطة الائتلاف المؤقتة أوقات غير ذلك[1].

هذا فضلًا عن أنّ المشرّع هذا بالغ في فرض القيود الزمانيّة؛ فهو يخلط ما بين الاجتماعات العامّة والتظاهرات. إذ إنّ الاجتماع العام قد يعقد في مكان عام أو خاص، بخلاف التظاهرات التي لا تعقد إلّا في الطرق العامّة.كما أنّ إمكان إعاقة الحركة والمرور ستكون أقلّ بكثير من التظاهرة، فكان الأولى به أن يميّز ما بين الوسيلتين في هذه المسألة[2].

أما مشروع قانون حريّة التّعبير عن الرأي؛ فقد أورد نصّا صريحًا يقضي بعدم جواز عقد الاجتماعات العامّة في الطرق العامّة، وذلك في البند ثانيًا من المادة 8 منه. وهو الاتجاه ذاته الذي اتبعه المشرّع الفرنسيّ. وإلى جانب هذه القيود؛ فرض أمر سلطة الائتلاف المؤقتة الرّقم 19 العام 2003 المعدّل ضوابط سلوكيّة عامّة غايتها حماية النّظام والأمن العام. إذ حظر حمل السّلاح الناريّ أو الأشياء الحادة، من أي نوع أو أي شيء يمكن قذفه أو الزانات أو المضارب الخشبية أو أي أقنعة لتغطية الوجه، وأباح للسلطات الإداريّة مصادرتها فورًا ، وهو النصّ ذاته الذي ورد في مشروع قانون حريّة التّعبير عن الرأي، بالإضافة إلى ما تقدم تضمّن هذا الأمر فرض عقوبات سالبة للحريّة

1- القسم 4 من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة العراقية الرقم 19 لعام 2003 المعدّل.

2- رشيد حسين الشمري، **التشريعات القانونية وحرية التعبير- مقاربة تاريخية**، مرجع سابق، ص 79.

تصل إلى السجن لمدة سنة في حال مخالفة أحكامه[1].

الخاتمة

يتضح ممّا تقدّم مدى إسراف المشرّع العراقيّ في فرض القيود على حريّة التّعبير عن الرأي، بواسطة عقد الاجتماعات العامّة، سواء من حيث أخذه بنظام الترخيص أم من حيث تحديد عدد المشاركين في الاجتماع ووقته. لذلك نأمل من المشرّع العراقيّ إعادة النّظر في مسودة مشروع قانون حريّة التّعبير عن الرأي وإزالة القيود التي تضمنتها لتلافي العيوب التي اكتنفت أمر سلطة الائتلاف المؤقتة الرّقم 19 لعام 2003 لضمان من قانون معبرًا عن مبادئ الدّيمقراطيّة والحريّة التي كفلها دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005.

في ظلّ الملاحظات المسجّلة آنفًا عن مشروع القانون، لاسيَّما تلك المتعلِّقة بالشكل بضرورة عدم تقييد الحقّ في حريَّة الرأي والتعبير بقانون مخصَّص لهذه الغاية فقط، فإنَّهُ من الضروري أن يَعدل مجلس النوَّاب العراقي عن هذا المشروع ويسحبه من التداول والتأكيد على الضمانة الدستوريَّة والالتزامات الدوليَّة الخاصَّة بهذا الحقّ. كما ينبغي، أيضًا، العمل على إلغاء كافَّة النصوص الجزائيَّة، إن كان في قانون العقوبات أو غيره من القوانين التي ترعى تنظيم الحقّ في حريَّة الرأي والتعبير، والتي تقرّ عقوبات الحبس والغرامات في القضايا المتصلة بحريَّة الرأي والتعبير، وحصر الآثار القانونيَّة في هكذا قضايا بالتعويضات المدنيَّة فقط، وذلك تماشيًا مع ما جاء في التعليق العام الرقم 34 الذي يوضح كيفيَّة التزام الدول المصادقة على العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة في العراق، بالمادَّة 19 منه.

1- القسم 7 من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة العراقية الرقم 19 لعام 2003 المعدّل.

لائحة المصادر والمراجع:

- حمدي عطيه مصطفى، **حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الوظيفي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة،** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- بشرى جميل الراوي، دور مواقع التواصل الاجتماعيّ في التغير، **مجلة الباحث الإعلامي**، العدد 18، جامعة بغداد، كليّة الإعلام، 2012.
- محمّد صلاح عبد البديع، **الحماية الدستوريّة للحريّات العامّة بين المشرّع والقضاء**، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2009.
- وائل أحمد علام، حرية الإعلام في عصر الإنترنت، **مجلة بحوث الشرطة**، مركز بحوث الشرطة في أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثاني والعشرون، يوليو/ تموز، 2002.

- مالك منسي الحسيني، حرية التعبير عن الرأي في الدساتير العراقية، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 14، المجلد 4، 2010.
- حيدر محمد حسن، **حماية حرية الرأي في مواجهة التشريع**، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2015.
- نوال طارق إبراهيم العبيدي، **الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- المادة الثامنة والثلاثون من الدستور العراقي لسنة 2005.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية– دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة**، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
- سامر حميد صفر، الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الرأي، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الرابع، جامعة بابل، بغداد، 2019.
- هشام جليل ابراهيم، **القيود القانونية على حرية التعبير في الإعلام**، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، العراق، 2019.
- رمزي طه الشاعر، **النظرية العامة للقانون الدستوري**، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1983.
- سامر حميد صفر، الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الرأي، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الرابع، جامعة بابل، بغداد، 2019.
- صبحي المحمصاني، **أركان حقوق الإنسان**، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.
- محمد ثامر، **حقوق الإنسان السياسية**، المكتبة القانونية، بغداد، 2013.
- خالد مصطفى فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- هيومان رايتس ووتش، التقرير العالمي 2005، متاح على الموقع الإلكتروني تاريخ الزيارة 29/3/2024. التقرير السنوي العالمي 2005، مراقبة حقوق الإنسان بغداد org.hrw.www//:https تاريخ الزيارة: 29/3/2024.
- علي يوسف الشكري، **حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق**، دار الصفاء، عمان، 2011.
- علي عبد العالي الأسدي، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية، **مجلة رسالة الحقوق العلمية**، العدد 1، المجلد 1، كلية القانون، جامعة كربلاء، بغداد، 2009.
- حسين وحيد عبود، **الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005**، جامعة الكوفة – كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون العام، 2012.
- المادة الخامسة والأربعون من الدستور العراقي لسنة2005.
- المادة الثانية، الفقرة اولًا_ج، الدستور العراقي لسنة 2005.

- رشيد حسين الشمري، التشريعات القانونية وحرية التعبير– مقاربة تاريخية، **مجلة الباحث الاعلامي**، كلية الاعلام، جامعة بغداد، العدد الثامن والعشرون، 2015.
- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة العراقية الرقم 19 لعام 2003 المعدّل، منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد 3979 في 10 تموز 2004، وعدّل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة العراقية الرقم 100 لعام 2004.
- القسم 3/4 من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة العراقية الرقم 19 لعام 2003 المعدّل.
- القسم 4 من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة العراقية الرقم 19 لعام 2003 المعدّل.
- القسم 7 من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة العراقية الرقم 19 لعام 2003 المعدّل.